

إفاضة العوائد

[221] وقد مر الكلام في ذلك في مبحث مقدمة الواجب مستوفى، ومن اراد فليراجع. والحاصل ان العقل لا يفرق في قبح المخالفة القطعية بين ما إذا كان التكليف مطلقا أو مشروطا، بشرط يعلم حصوله. ومن هنا يعلم حال الواقعة الواحدة إذا كان احد طرفي المعلوم بالاجمال أو كلاهما تعديا. هذا حال الاصول الثلاثة أعنى البراءة والاحتياط والتخير. وقد تم فيها الكلام بعون الله الملك العلام، ويتبعها الكلام في الاستصحاب مستعينا بالله العزيز الوهاب. المسألة الرابعة في الاستصحاب وقد عرف بتعاريف غير خالية عن المناقشة، وامتنها تعريفه بابقاء ما كان، لان المراد بالابقاء بشهادة المقام هو الابقاء العملي لا الحقيقي، وذكر جملة (ما كان) مع كونه مأخوذا في مفهوم الابقاء، يدل على الكون السابق في الابقاء العملي، فيخرج ما إذا كان الابقاء للعلم بالبقاء أو لدليل خارجي عليه. وايضا يعلم اعتبار الشك واليقين من هذه العبارة، لانه لو كان للكون السابق دخل في الابقاء، فلا بد من احرازه، وكذا لو لم يكن شاكا في البقاء، لم يكن ابقاؤه مستندا الى الكون السابق، فلا يرد عليه الاشكال باخلال اليقين والشك اللذين هما ركنا الاستصحاب. وايضا الاستصحاب على ما يظهر من مشتقاته هو فعل المكلف، لا حكم الشارع (98) بناء على اعتباره من باب الاخبار، ولا حكم العقل أو بناء العقلاء، الاستصحاب (98) مثلا يقال: من كان على يقين من الطهارة، فشك في الحدث، فيستصحب الطهارة، بل قد يقال: يجب عليه الاستصحاب. ومعلوم أن ذلك =